الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154536

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154536-2022)

في الدعوى المقامة

من/ ... المستأنفة

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/13م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1892) الصادر في الدعوى رقم (Z-90072-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلفة (شركة ...)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض المكلفة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدعي بأن قرار الفصل قد شابه قصور وذلك لعدم مناقشته للدفع الجوهري المقدم من قبلها، فتدعي المكلفة بعدم أحقية الهيئة بالمطالبة بالفروق الزكوية الناتجة عن التعديلات المقدمة من الهيئة، حيث أفادت بأن الاقرارات المرسلة لها تعد مخالفة للفقرة (7) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة رقم (2082) وذلك لكونها غير مبينة للأسباب التي دعت إلى تعديل الإقرار من قبل الهيئة، مبينةً فقط المواد التي استندت عليها الهيئة في تعديلها، وأوضحت المكلفة من كون التعديل الصادر على الإقرار جاء بعد مضي المدة النظامية لأحقية الهيئة بالتعديل، واستندت في ذلك على نص الفقرة (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالرقم (2082)، حيث أن تعديل الهيئة جاء بعد ما يقارب ستة إلى تسعة أعوام على تقديم الإقرار من المكلفة، وأفادت بكون الخلاف بينها وبين الهيئة هو خلاف فني يتعلق في تطبيق النظام، وتؤكد على صحة اقراراتها المقدمة، وفيما يتعلق برفض الاعتراض فتدعي المكلفة بأن قرار الهيئة ابتداءً بتعديل الاقرارات المقدمة يعد قرار معيب مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح الأمر الذي يستتبع معه أن القرار المتخذ معيب من الناحية الشكلية، وعليه تطالب المكلفة بقبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل لما هو موضح في الأسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/08/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وعلى قرار الدائرة محل الفصل، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضيّ المدة المقررة بموجب التعليمات الخاصة بجباية الزكاة والمقدرة بخمس سنوات، وحيث كانت التعليمات لجباية الزكاة قائمة على تحديد المدة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وقد جاءت تلك التعليمات متقررة من أجل تحقيق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقةً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وتحقق ثبوته في مواجهة الهيئة، وحيث إن ذلك الأمر لا

يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته مشغولة فعلاً بذلك الواجب، وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة بحق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة التي مُكّنت من خلالها بإجراء حقها في تعديل الربط وإخطار المكلف به خلال مدة الخمس سنوات دون امتداد ذلك الحق لأبعد من تلك المدة التي قررتها التعليمات الخاصة بجباية الزكاة، وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير الأخذ بما جاء بإقرار المكلف للأعوام محل الاعتراض وعدم سلامة مسلك الهيئة بإجراء الربط المعدل بعد فوات المدة المقررة لها لإصدار الربط النهائي على المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1892) الصادر في الدعوى رقم (Z-90072-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلفة وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2014م، وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط محل الدعوى، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...